مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 12- Issue 1- March 2021 | المجلد ١٢ - العدد ١ - اذار ٢٠٢١ م

حكم إثبات النسب برؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

١ – م.د. عادل حماد سالم

مديرية الوقف السني في الانبار

١ – الإيميل:
adelh9456@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170790

تاريخ استلام البحث: ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٠م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٤/ ١/ ٢٠٢١م

تاريخ نشر البحث: ١/٣/ ٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
إثبات النسب ، رؤيا النبي ، الحكم الفقهي

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

بعد تمام الموضوع بتوفيق الله عز وجل ألخص ما جاء في البحث بكلمات مفيدة وجيزة، إذ موضوع البحث جاء لبيان حكم مرتبط بالأحوال الشخصية عن طريق الرؤيا، وخصوصا رؤيا النبي ﷺ. فقد بينت معنى إثبات النسب وطرق معرفته، وعرّفت الرؤيا لغة واصطلاحا، وبينت الألفاظ الأخرى التي لها صلة بالرؤيا، وقد ذكرت ما ذكره الله عز وجل من رؤيا بعض الأنبياء في القرآن ورؤيا النبي ﷺ في السنة، ورؤيا غير النبي بالنبي حال حياته ﷺ، ذاكرا الأدلة على وقوع وحدوث هذه الرؤى، وبينت أقوال الفقهاء وغيرهم من العلماء في حكم هذه الرؤى بأنها حق ووحي ولها حكمها الشرعي الخاص بها. وكذلك بينت ووضحت أقوال الفقهاء واختلافهم في الحكم الشرعي المتعلق برؤيا غير النبي بالنبي بعد وفاته ﷺ، بعد ذكر الدليل على وقوع رؤيته ﷺ، وقد حكمت على هذه الرؤيا المتعلقة بإثبات النسب معتمدا على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى، مع شيء يسير من البيان والأدلة من عدمها؛ لما له ملازمة خارجية مرتبطة لإثبات حكم النسب بهذه الرؤيا من عدمه.

THE RULE OF ESTABLISHING LINEAGE WITH THE REVELATION OF THE PROPHET MAY GOD BLESS HIM AND GRANT HIM PEACE

[1] **Dr. Adel H. Salem**

Directorate of the Sunni Endowment in Anbar

1: Email:

adelh9456@gmail.com

Abstract:

After completing the topic, with the grace of God Almighty, I summarize what was mentioned in the research in brief useful words, as the topic of the research came to explain a ruling related to personal status through a vision, especially the vision of the Prophet, peace and blessings be upon him. It showed the meaning of establishing lineage and methods of knowing it, defined the vision in language and idiomatically, and showed other expressions related to the vision, and it mentioned what God Almighty mentioned about the visions of some of the prophets in the Qur'an and the vision of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him in the Sunnah, and a vision other than the Prophet in the course of his life pray God be upon him, citing the evidence for the occurrence and occurrence of these visions, and the sayings of the jurists and other scholars on the ruling on these visions have shown that they are true and revelations and have their own legal ruling on them. The sayings of the jurists and their differences in the legal ruling related to a vision other than the Prophet, may God bless him and grant him peace, after his death, peace be upon him, after mentioning the evidence for the occurrence of his vision, may God bless him and grant him peace,

DOI: 10.34278/aujis.2021.170790

Submitted:	**29 /11 /2020**
Accepted:	**24/1 /2021**
Published:	**1/3/2021**

Keywords:

Proof of lineage, the vision of the Prophet, Fiqh judgment

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين منزّل الكتاب المبين، تبيانا وهاديا به عباده المؤمنين، من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به هدي إلى صراط مستقيم.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله عظيم الأخلاق والنسب،اللهم فصلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ما سار سارٍ وهبّ ودبّ.

وارضَ اللهم عن التابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام وما بينهما من مشتبهات من أهم وأفضل ما يُعبد به الله سبحانه تعالى بعد الاعتقاد بأصول الدين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِيْنٍ، وَلَفَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً إِلَى الْغَدَاةِ[1].

فقد ذكر علمائنا الأجلاء رحمهم الله تعالى: بأن علم الفقه من أشرف العلوم وأرفعها وأعلاها قدرا ومكانة، إذ به صلاح الدنيا والآخرة، وبه يعرف العبد والمجتمع لا بل حتى الدولة الحقوقَ التي لهم والتي عليهم.

فكتبت بهذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في شرعنا العظيم من حيث بيان:

-أهمية الرؤى الصالحة وغيرها، فقد اهتم ديننا بالرؤى وجعل لها مكانتها الخاصة بها.

- بيان مصدرية الأحكام الشرعية.

---

(١) سنن الدارقطني: ٤/٥٥، برقم: (٣٠٨٥)، باب: (كتاب البيوع).

- بيان الاهتمام فقها بالأحوال الشخصية التي لا تقل اهتماما عن الأحكام التعبدية.
- الاهتمام بالأنساب وخاصة الخاصة منها، إذ بها صلة الأرحام المأمور بصلتها وعدم قطعها.

فجاء البحث بملخص ومقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى إثبات النسب وطرقه

المطلب الثاني: تعريف الرؤيا وأنواعها

جاء بقسمين.

الأول: **تعريف الرؤيا لغة واصطلاحا**، والألفاظ ذات الصلة بها: (الإلهام، والحلم، والخاطر، والوحي) .

والثاني: **رؤيا الأنبياء أنفسهم**، ورؤيا غير النبي حال حياة النبي ﷺ وحي.

والمطلب الثالث: **حكم إثبات النسب برؤيا النبي بعد وفاته** ﷺ.

وخاتمة بالنتائج، والمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث ، وملخص باللغة الإنكليزية .

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين.

المطلب الأول:

معنى إثبات النسب وطرقه

أولاً: معنى إثبات النسب لغة واصطلاحا.

فمعناه باعتباره لفظا مركبا من مضاف ومضاف إليه سأعرف كلا على حده.

فالإثبات لغة: من أثبتَ يُثبت، إثباتًا، فهو مُثبِت، والمفعول مُثبَت، أثبت الشَّيءَ: أي، أبقاه وأقرَّه وثبَّته ونفّذه وحققه وصححه، قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[١]، وأثبته شرعًا: حقّقه وأكّد صحّته شرْعًا[٢].

واصطلاحا: (جعل الشئ راسخا غير مائل أو متقلقل)[٣].

والنسب لغة: (نسَبَ يَنسُب ويَنسِب، نَسَبًا ونِسْبَةً، فهو ناسِب، والمفعول مَنْسوب

نسَب الشّخصَ: وصفه وذكر نَسَبه، أي: قرابته وأهله)[٤].

واصطلاحا: (الْقَرَابَة وَمَا يصل من الْأَبَوَيْنِ من الشرافة والدناءة)[٥].

فإثبات النسب: هو إبقاء القرابة وإثباتها وتأكيد انتمائها لنسب معين.

ثانيا: طرق إثبات النسب.

يثبت النسب بإحدى طرق ثلاث[٦]، وهي:

١- الزواج الصحيح أو الفاسد.

٢- الإقرار بالنسب.

٣- البينة.

---

(١) سورة الرعد، الآية ٣٩.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣١٠/١، مادة: (ث ب ت).

(٣) معجم لغة الفقهاء: ٤١/١.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢١٩٩/٣، مادة: (ن س ب).

(٥) دستور العلماء، لأحمد نكري: ٢٧٦/٣.

(٦) بدائع الصنائع: ٢١٥/٣، ٢١٨/٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤١٢/٣، مغني المحتاج: ٢٥٩/٢، المغني: ١٨٤/٥، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٧٢٦٥/١٠.

الطريق الأول: الزواج الصحيح أو الفاسد.

الزواج الصحيح أو الفاسد سبب وطريق لإثبات النسب. والزواج الصحيح: (هو الذي استوفى أركانه وشروطه كلها)[١]. والفاسد: (هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَ انْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ)[٢].

الطريق الثاني: الإقرار بالنسب.

الإقرار بالنسب نوعان: إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر. أما الإقرار بالنسب على نفس المقر: فهو أن الأب بالولد أو الابن بالوالد، كأن يقول: هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أمي. ويصح هذا الإقرار بشروط أربعة متفق على أغلبها بين المذاهب، وهي:

١- أن يكون المقر به مجهول النسب: بأن لا يكون معروف النسب من أب آخر؛لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب.

واستثنى العلماء من هذا الشرط ولد اللعان، فإنه لا يصح ادعاؤه بالنسب وإلحاقه بغير الأب الملاعن، لاحتمال أن يرجع الملاعن ويكذب نفسه فيما ادعاه من أن الولد ليس منه.

٢- أن يصدقه الحس: بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر. وكذلك إذا نازع المقر منازع آخر غيره، لم يثبت نسبه؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارض الإقراران، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٣- أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقرن فلا تتعداه إلى غيره إلا ببينة، أو تصديق من الغير.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٦٥٨٩/٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١٨/٤١.

وقال المالكية: ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب.

٤- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير: سواء كذبه المقر له أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة.

وبناء عليه إذا كان المقر ببنوة الغلام زوجة أو معتدة، فيشترط مع ما ذكر أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته له أيضاً، أوأن تثبت ولادتها له من ذلك الزوج؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة.

وقد اشترط الحنفية لصحة الإقرار بالنسب أيضاً حياة الولد، ولم يشترط المالكية حياة الولد المقر به؛ لأن النسب حق للولد على أبيه، وقال الشافعية والحنابلة: يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقر جميع الورثة، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً، فلا يلحق بالحي ولو كان مجنوناً، لاستحالة ثبوت نسب الشخص ــ مع وجوده حياً ــ بقول غيره.

وأما الإقرار بنسب محمول على الغير: فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يقر إنسان فيقول: هذا أخي، أوهذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني.

ويصح بالشروط السابقة، ويزاد عليها شرط آخر، وهو تصديق الغير، أو تقوم البينة على صحة الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتاً؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، لولايته على نفسه دون غيره.

الطريق الثالث: البينة.

البينة حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار؛ لأن البينة أقوى الأدلة اليوم؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة.

ونوع البينة التي يثبت بها النسب كما سبق:

-هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة[١] ومحمد[٢]. وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف[٣]، والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه.

-الشهادة بالتسامع لإثبات النسب.

التسامع: استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السماع، كما هو الشأن في الزواج أو الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع والولادة والوفاة.

لكن اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيان المراد من التسامع، فقال أبو حنيفة: هو أن تتواتر به الأخبار ليحصل للسامع نوع من اليقين.

وقال الصاحبان[٤]: هو أن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو عدل وامرأتان واختار قولهما بعض الفقهاء، بدليل أن القاضي يحكم بشهادة شاهدين، ولو لم ير المشهود به، أو يسمعه بنفسه.

وتوسط المالكية، فقالوا: أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور، بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدول وغيرهم.

---

(١) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر"، توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: الجواهر المضية، للحنفي: ١/٢٦-٢٩.

(٢) مُحَمَّد بن الْحسن بن فرقد بن أَبُو عبد الله الشَّيْبَانِيّ الإِمَام صَاحب الإِمَام تكَرر أَصله من دمشق وَصَحب أَبَا حنيفَة وَأَخذ عَنهُ الْفِقْه ثمَّ عَن أبي يُوسُف وصنف الْكتب وَنشر علم أبي حنيفَة ويروي الحَدِيث عَن مَالك وَدون الْمُوَطَّأ وَحدث بِهِ عَن مَالك وروى عَن مسعر وَالثَّوْري وَعَمْرو بن دِينَار فى آخَرين روى عَنهُ الإِمَام الشَّافِعِي ولازمه وانتفع بِهِ، وتوفي في الرقة سنة ١٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/٤٢.

(٣) يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم القَاضِي الْأَنْصَارِيّ أَبُو يُوسُف أَخذ الْفِقْه عَن الإِمَام وَهُوَ الْمُقدم من أَصْحَاب الإِمَام وَولى الْقَضَاء لثَلَاثَة خلفاء الْمهْدي وَالْهَادِي والرشيد مَاتَ بِبَغْدَاد سنة ١٨٢هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/٢٢٠.

(٤) الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال الشافعية في الأرجح، والحنابلة في الأصح مثل قول أبي حنيفة: شرط التسامع سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب(١).

المطلب الثاني:
تعريف الرؤيا وأنواعها

القسم الأول: تعريف الرؤيا لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة بها: (الإلهام، والحلم، والخاطر، والوحي).

الرؤيا لغة: "رَأَى" فِي مَنَامِهِ "رُؤْيَا"، أي : ما رأيته في منامك، وهي عَلَى فُعْلَى بِلَا تَنْوِينٍ. وَجَمْعُ الرُّؤْيَا "رُؤًى" بِالتَّنْوِينِ بِوَزْنِ رُعىً(٢). والرؤيا على خلاف الرؤية إذ هي المشاهدة بالبصر حيث كانت، في الدنيا أم في الاخرة(٣).

واصطلاحا: فالتعريف الاصطلاحي لا يزيد معنى على التعرف اللغوي فهما سيان.

والألفاظ ذات الصلة بها: (الإلهام، والحلم، والخاطر، والوحي).

فالإلهام: إلهام مفرد: مصدر ألهمَ. **(وهو إيقاع شيء في القلب يطمئنُّ له الصَّدر، يَخُصُّ اللهُ به بعضَ أصفيائه)**(٤).

والحلم: (الحُلُم الرُّؤْيَا يُقَال حَلَمَ يَحْلُم إِذا رأى فِي الْمَنَام)(٥).

والخاطر: (مَا يَخْطُرُ فِي الْقَلْبِ مِنْ تَدْبِيرٍ أَو أَمْرٍ)(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١١/١٦، بدائع الصنائع: ٢٦٦/٦، حاشية الدسوقي: ١٩٨/٤، مغني المحتاج: ٤٤٨/٤، المغني: ١٦١/٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٧٢٧٢/١٠.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ١١٥/١، لسان العرب، لابن منظور: ٢٩٧/١٤.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: ٢٢٨/١.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار: ٢٠٤٢/٣، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا الأنصاري: ٦٨/١.

(٥) تهذيب اللغة، للهروي: ٦٩/٥، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب: ١٠٠/١.

(٦) لسان العرب: ٢٤٩/٤.

أو (هو ما يرد على القلب من الخطاب، أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه، وما كان خطابًا، فهو أربعة أقسام:

- رباني، وهو أول الخواطر وهو لا يخطئ أبدًا، وقد يعرف بالقوة والتسلط وعدم الاندفاع.
- وملكي، وهو الباعث على مندوب أو مفروض، ويسمى: إلهامًا.
- ونفساني، وهو ما فيه حظ النفس، ويسمى: هاجسًا.
- وشيطاني، وهو ما يدعو إلى مخالفة)[١].

والوحي: يُقَال: وحى يحي وَحيا ووحيا إِذا كتب، وَأوحى يوحي إِيحاء فالوحي من الله عز وَجل إلهام، وَمن النَّاس إِيمَاء، والْوَحْيُ الْإِشَارَةُ وَالرِّسَالَةُ وَالْكِتَابَةُ وَكُلُّ مَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى غَيْرِكَ لِيَعْلَمَهُ وَحْيٌ كَيْفَ كَانَ، قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ[٢]، وَهُوَ مَصْدَرُ وَحَى إِلَيْهِ يَحِي مِنْ بَابِ وَعَدَ وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِالْأَلِفِ مِثْلُهُ وَجَمْعُهُ وُحِيٌّ وَالْأَصْلُ فُعُولٌ مِثْلُ فُلُوسٍ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ وَحَيْتُ إِلَيْهِ وَوَحَيْتُ لَهُ وَأَوْحَيْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْوَحْيِ فِيمَا يُلْقَى إِلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى[٣].

أما قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾[٤].

---

(١) التعريفات: ٩٥/١.

(٢) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وله كتاب حلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة، ووضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبة، وهي مائة مسألة. وكان مقيماً بهمذان، توفي بالري سنة تسعين وثلثمائة وهو الأشهر رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان: ١١٩/١.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة: ٥٧٥/١-٥٧٦، المصباح المنير: ٦٥١/٢.

(٤) سورة النحل، الآية ٦٨.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾[١].

فالإيحاء في الموضعين إلهام[٢].

القسم الثاني: رؤيا الأنبياء أنفسهم، ورؤيا غير النبي حال حياة النبي ﷺ وحي.

أولا: رؤيا الأنبياء أنفسهم:

١- رؤيا سيدنا إبراهيم، ورؤيا سيدنا يوسف عليهما الصلاة والسلام.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[٣].

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾﴾[٤].

وقال ابن عباس في: (كانت رؤيا الأنبياء وحيا لا لشك أنه ما قاله رأيا وإنما قاله سماعا، والأحسن في تأويله أن رؤيا الأنبياء في مناماتهم ما شاء أن يوحيه إليهم فيها، وكل ذلك وحي منه، فجعل ما شاء منه في مناماتهم وجعل منه ما شاء في يقاظاتهم)[٥].

فالإيحاء هو الإعلام، سواء كان بإرسال أو بإلهام أو رؤيا منام، فإن رؤيا الأنبياء حق ووحي، وسواء كان له كتاب أم لا[٦].

---

(١) سورة القصص، الآية ٧.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ١٩٩/٣، تفسير بحر العلوم، للسمرقندي: ٥٩٩/٢.

(٣) سورة الصافات، الآية ١٠٢.

(٤) سورة يوسف، الآية ٤.

(٥) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للمَلَطي: ١٧٦/٢، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، للزركشي: ٢٧/١.

(٦) ينظر: الأم، للشافعي: ١٣٧/٥، إعانة الطالبين، للدمياطي: ٢٠/١.

٢- رؤيا سيدنا محمد ﷺ .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ)[١].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ، وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ»[٢].

وغيره من الرؤى التي رآها صلوات ربي وسلامه عليه المذكورة في الصحيحين.

فكل ما رآه الأنبياء عليهم السلام ورسول الله ﷺ وأخبروا به حدث ووقع؛ لأن رؤيا الأنبياء حق ووحي[٣].

ثانيا: رؤيا غير النبي حال حياة النبي ﷺ وحي:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: (لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا

(١) صحيح البخاري: ٤٦/٣، برقم: (٢٠١٦)، باب: (التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ).
(٢) صحيح البخاري: ١٠/٥، برقم: (٣٦٨٢)، باب: مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ ﷺ.
(٣) البيان والتحصيل: لابن رشد القرطبي: ٣٩٣/١٧.

تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»)[1].

وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي ثُبُوتِ الْأَذَانِ بِالرُّؤْيَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّهَا لرُؤْيَا حَقٌّ"، وَالرُّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَقِيقَتِهَا مُلْحَقَةٌ بِالْوَحْيِ وَقَدْ تَأَيَّدَتْ رُؤْيَا ابْنِ زَيْدٍ بِرُؤْيَا مَنْ تَنْطِقُ السَّكِينَةُ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ عُمَرُ ﷺ، وإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي ثُبُوتِهِ بِالرُّؤْيَا دُونَ الْوَحْيِ أَنَّ تَعْظِيمَ الْإِنْسَانِ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ أَعْظَمُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ فَإِظْهَارُهُ لِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَقِظَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَحْيٌ وَالْوَحْيُ مُخْتَصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنَامِ وَكَانَ ﷺ سَمِعَ الْأَذَانَ فِي السَّمَاءِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَبِهَذِهِ الرُّؤْيَا تَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أَرَاهُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً فِي الْأَرْضِ وَقِيلَ : إِنَّهُ ثَبَتَ بِأَذَانِ الْمَلَكِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ الْحِجَابِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَقِيلَ بِتَأْذِينِ جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ بِالْمَدِينَةِ وَالْإِسْرَاءُ كَانَ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ تَأَخَّرَ وَكَيْفَ اهْتَمُّوا لِتَعْيِينِ الْعَلَامَةِ وَاخْتَلَفَ آرَاؤُهُمْ فِيهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْ الْمَلَكِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٠٢/٢٦، برقم: (١٦٤٧٨)، باب: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سنن الترمذي: ٢٦٠/١، برقم: (١٨٩)، باب: مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ. وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مَشْرُوعًا فِي حَقِّ الْبَشَرِ فَتَأَخَّرَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ وَحْيًا أَوْ رُؤْيَا صَادِقَةً مُلْحَقَةً بِالْوَحْيِ، فَثُبُوتُ الْأَذَانِ وَهُوَ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ بِالرُّؤْيَا فِيهِ فَوَائِدُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ لَا خَيَالٌ بَاطِلٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَظُهُورُ ثُبُوتِهِ مَنَامًا كَمَا ظَهَرَتْ يَقِظَةً وَتَعْظِيمُ شَأْنِ الدِّينِ رُئِيَ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَيْثُ ثَبَتَ بِهَا مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمَعَالِمِ الدِّينِ(١).

وذكر الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بأن النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ الْأَذَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قد رواه البزار في مسنده(٢).

وقال الهيثمي رحمه الله تعالى عمّا رَوَاهُ الْبَزَّارُ: (وَفِيهِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ)(٣).

وذكر صاحب الفواكه الدواني: (وَيُرْوَى أَنَّهُ تَابَعَ عُمَرَ فِي الرُّؤْيَا مِنْ الصَّحَابَةِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ بِالرُّؤْيَا لِأَنَّا نَقُولُ : لَيْسَ مُسْتَنَدُ الْأَذَانِ الرُّؤْيَا وَإِنَّمَا وَافَقَهَا نُزُولُ الْوَحْيِ فَالْحُكْمُ ثَبَتَ بِهِ لَا بِهَا)(٤).

وقال الفضيل بن عياض(٥): (ثُمَّ رَأَى عَبْد اللَّه بْن زَيْد الْأَذَان، فَشَرَعَهُ النَّبِيّ ﷺ بَعْد ذَلِكَ إِمَّا بِوَحْيٍ، وَإِمَّا بِاجْتِهَادِهِ ﷺ عَلَى مَذْهَب الْجُمْهُور فِي جَوَاز الِاجْتِهَاد لَهُ ﷺ، وَلَيْسَ هُوَ عَمَلًا بِمُجَرَّدِ الْمَنَام، هَذَا مَا لَا يُشَكّ فِيهِ بِلَا خِلَاف)(٦).

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي: ٤٣٢/١-٤٣٣.

(٢) مغني المحتاج: ١٣٤/٢.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: ٣٢٩/١.

(٤) الفواكه الدواني: ٢١٣/٢-٢١٤.

(٥) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي: شيخ الحرم المكيّ، من أكابر العباد الصلحاء. كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعيّ. ولد في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها. ثم سكن مكة وتوفي بها. توفي سنة ١٨٧هـ. الأعلام للزركلي: ١٥٣/٥.

(٦) شرح النووي على مسلم: ١٠٠/٢، تحفة المحتاج، للهيتمي: ٤٧/٥، مغني المحتاج: ١٣٤/٢.

وأقول: هو إقرار من النبي ﷺ على رؤيا عبدالله بن زيد، وإقراره وحي صلوات ربي وسلامه عليه، كما أقر على كثير من أقوال وأفعال الصحابة ﷺ. والله سبحانه تعالى أعلم.

المطلب الثالث:
حكم إثبات النسب برؤيا النبي بعد وفاته ﷺ

أولا: الدليل على وقوع رؤيا النبي ﷺ من القرآن والسنة والإجماع.

ثانيا: حكم إثبات النسب بهذه الرؤيا بعد وفاته صلوات ربي وسلامه عليه.

أولا: الدليل على وقوع رؤيا النبي ﷺ من القرآن والسنة والإجماع.

– الأدلة القرآنية:

١– قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥﴾[١].

٢– قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾[٢].

– ومن السنة:

١- عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»[٣].

٢- عن أَبَي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[٤].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٥.

(٢) سورة النجم، الآيتان ٣–٤.

(٣) صحيح البخاري: ١٢٥/٤، برقم: (٣٢٩٢)، باب: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، صحيح مسلم: ١٧٧٢/٤، برقم: (٢٢٦٢)، باب: كتاب الرُّؤْيَا.

(٤) صحيح البخاري: ٣١/٩، برقم: (٦٩٩٠)، باب: المبشرات، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: عباس: ٣٤٨/١، برقم: (٤٧٩)، باب: النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»(١).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

٥- قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»(٣).

فهذه الأحاديث الصحاح نطق بها الصادق المصدوق ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى فهي وحيٌ معنىً؛ لأن اللفظ منه ﷺ، وفيها الشهادة والبشارة والنذارة، كما بيّن الله سبحانه وتعالى ذلك في الآيتين التي ذكرتها.

– ومن الإجماع:

فهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُل عَلَى جَوَازِ رُؤْيَتِهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، (وَالصَّحِيحُ أَنَّ رُؤْيَتَهُ ﷺ فِي كُل حَالَةٍ لَيْسَتْ بَاطِلَةً وَلاَ أَضْغَاثًا، بَل هِيَ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا، وَلَوْ رُئِيَ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَتَصَوُّرُ تِلْكَ الصُّورَةِ لَيْسَ مِنَ الشَّيْطَانِ بَل هُوَ مِنْ قِبَل اللَّهِ، وَقَال: وَهَذَا قَوْل الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ(٤) وَغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: "

(١) صحيح البخاري: ٣٠/٩، برقم: (٦٩٨٧)، وفي صحيح مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، ١٧٧٤/٤، باب: كتاب الرؤيا.

(٢) صحيح البخاري: ٣٣/١، برقم: (١١٠)، باب: إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) صحيح البخاري: ٣٣/٩، برقم: (٦٩٩٦)، باب: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ.

(٤) محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري إمام وقته من أهل البصرة وسكن بغداد سمع من القطيعي وابن ماشا وغيرهما وإليه انتهت رياسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه عظيم الجدل وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة، وتوفي سنة ٤٣هـ. ينظر: الديباج المذهب، لليعمري ٢٢٩/٢.

فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ "، أَيْ رَأَى الْحَقَّ الَّذِي قَصَدَ إِعْلاَمَ الرَّائِي بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِلاَّ سَعَى فِي تَأْوِيلِهَا وَلاَ يُهْمِلِ أَمْرَهَا؛ لأَنَّهَا إِمَّا بُشْرَى بِخَيْرٍ، أَوْ إِنْذَارٌ مِنْ شَرٍّ إِمَّا لِيُخِيفَ الرَّائِيَ، إِمَّا لِيَنْزَجِرَ عَنْهُ، وَإِمَّا لِيُنَبِّهَ عَلَى حُكْمٍ يَقَعُ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ)[١].

ثانيا: حكم إثبات النسب بهذه الرؤيا بعد وفاته صلوات ربي وسلامه عليه.

فلو أنّ أحداً رأى النبي ﷺ بعد وفاته في الرؤيا، يقول له: أنت ابن فلان أو أبوك فلان أو من بني فلان، فهل يؤخذ بهذه الرؤيا على أنّ رؤيته صلوات ربي وسلامه عليه حق؟

وأجاب على هذا ابن عابدين رحمه الله تعالى، فقال: (بأن رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي)[٢].

ومن خصائصه صلوات ربي وسلامه عليه أنّ من رآه في المنام فقد رآه حقا؛ فإن الشيطان لا يتمثل بصورته، ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام فيما يتعلق بالأحكام إن خالف ما استقر في الشرع؛ لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية، لأن الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه[٣].

كما إن أخذ الأحكام من الرؤى مسألة تخص الأنبياء دون غيرهم، فيقول ابن حجر رحمه الله تعالى: (وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء)[٤]. بمعنى أن غير الأنبياء لا يترتب على رؤياهم حكم شرعي.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضا؛ لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر، وإن أخبر بمخالف فمحال؛ لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته، لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية، لأن

(١) فتح الباري، للعسقلاني: ٣٨٤/١٢.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٤١٣/١.
(٣) ينظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد: ٤٨٠/١.
(٤) فتح الباري: ٢٥٩/٤.

ذلك باطل بالإجماع، فمن رأى شيئا من ذلك فلا عمل عليه، وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام، نعم يأتي المرئي تأنيسا وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكما ولا يبنون عليها أصلا، وهو الاعتدال في أخذها حسبما فهم من الشرع فيها والله أعلم(١).

وقال القرافي رحمه الله تعالى: (فَلَوْ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إنَّ امْرَأَتَكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهُوَ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا، هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ؟ وَقَعَ فِيهِ الْبَحْثُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ إخْبَارَ رَسُول الله ﷺ فِي الْيَقَظَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبَرِ فِي النَّوْمِ؛ لِتَطَرُّقِ الِاحْتِمَالِ لِلرَّائِي بِالْغَلَطِ فِي ضَبْطِ الْمِثَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ عَنْ حَرَامٍ إنَّهُ حَلَال أَو عين حكما على الشَّرِيعَةِ قَدَّمْنَا مَا ثَبَتَ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَا رئي فِي النّوم لما ذَكرْنَاهُ، كَمَا لَوْ تَعَارَضَ خَبَرَانِ مِنْ أَخْبَارِ الْيَقَظَةِ فَإِنَّا نُقَدِّمُ الْأَرْجَحَ)(٢).

وبيَّن الإمام النووي رحمه الله تعالى المسألة فقال: لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان، لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره، وهذا مجمع عليه، وقد قررته بدلائله في أول «شرح صحيح مسلم ومختصره»(٣): أن شرط الراوى والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوى لا للشك في الرؤية فقد صح عن رسول الله ﷺ انه قال "من رآني في المنام فقد رأني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي"(٤)(٥). وهذا ما بينه ابن حجر في الفتاوى كذلك(٦).

---

(١) ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ١٩٨/١.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٢٧٣/١٣.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٥٠/١.

(٤) صحيح البخاري: ٣٣/١. وسبق تخريج رقمه وبابه.

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢٨١/٦-٢٨٢.

(٦) الفتاوى الحديثية، الهيتمي: ٣٤/٦.

وقد فصل الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى القول في حكم هذه الرؤيا سواء كانت أحكام شرعية أو حكم بنسب، فقال: (الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

– ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ[١]: أَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً وَيَلْزَمُ العمل به.

– وقيل: لا يكون حجة، لا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَةُ النبي ﷺ حَق، وَالشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ لَكِنَّ النَّائِمَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّحَمُّلِ لِلرِّوَايَةِ،لِعَدَمِ حِفْظِهِ.

– وَقِيلَ: إنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ، مَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعًا ثَابِتًا.

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الشَّرْعَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ قَدْ كَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢]، وَلَمْ يَأْتِنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُؤْيَتَهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ إذَا قَالَ فِيهَا بِقَوْلٍ، أَوْ فَعَلَ فيها فعلا يكون دليلا وحجة، بل قد قبضه الله إليه بعد أَنْ كَمَّلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا شَرَعَهُ لَهَا عَلَى لِسَانِهِ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَةٌ لِلْأُمَّةِ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْبَعْثَةُ لِتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ، وَتَبْيِينِهَا بِالْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولًا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنْ لَوْ قَدَّرْنَا ضَبْطَ النَّائِمِ لَمْ يَكُنْ مَا رَآهُ مِنْ قوله ﷺ وفعله حُجَّةً عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ)[٣].

فملخص ما عرضته وما ذكرته من أقوال لفقهائنا رحمهم الله تعالى: بأن رؤيا غير النبي بالنبي ﷺ لا يحكم بها شرعا على حال، إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام والقواعد الشرعية، فإن وافقتها عمل بمقتضاها وإلا فلا، وإنما فائدتها إما تبشير إو نذرة .

وهذا ما قرره الشاطبي رحمه الله تعالى، فقال: (الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعا على حال، إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة

---

(١) أبو إسحاق الإسفراينى الفقيه، ويقال له: الأستاذ أبو إسحاق، هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراينى الإمام فى الكلام، والأصول، والفقه، وغيرها. انصرف من العراق بعد المقام بها إلى نيسابور، فتوفى سنة ٤١٨هـ. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٧٠/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني: ٢٠٢/٢.

أو النذرة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا، كما يحكى عن الكتاني[١] رحمه الله، قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: ادع الله أن لا يميت قلبي، فقال: قل كل يوم أربعين مرة يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت، فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته؛ وكون الذكر يحيى القلب صحيح شرعا، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير وهو من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين وإذا لم يوجد على اللزوم استقام)[٢].

وهذا ما نبه عليه ابن حجر في الفتح، فقال: (إن النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر، فالثاني هو المعتمد)[٣].

فلو أن رجلا ثبت أنه من قبيلة فلان بالوثائق والدلائل الظاهرة وكتب الأنساب وشهادة أهل المهنة من محققي الأنساب وثبت نسبه بأحد الطرق الثلاث، ثم رأى النبي ﷺ في الرؤيا يخبره أنه من نسب هذه القبيلة أو العشيرة نفسها، فيؤخذ بها على أنها بشارة وتثبيت وتقوية منه صلوات ربي وسلامه عليه.

أما لو أخبره بنسب آخر غير هذه القبيلة أو العشيرة وله من الوثائق ما ذكرنا، فالظاهر مما تقدم من كلام الفقهاء الأخذ بالوثائق؛ لأنها الأرجح لا للشك في الرؤيا، والاحتياط في هذه الصورة مع البقاء على النسب الأول هو البحث عن النسب الذي أخبر به صلوات ربي وسلامه في الرؤيا؛ قطعا للشك باليقين فيما لو دخلهم الشك، وتماشيا مع رؤيته ﷺ، وبيان وجه الاحتياط هو أن أرجحية الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والاجتهاد أقوى وأثبت من حكم النسب الثابت بأقوال الرجال الذين لا عصمة لهم، وخصوصا عند عدم ثبوته بأحد الطرق الثلاث.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

---

(١) أحمد بن جعفر بن إدريس، أبو العباس الكتاني: من علماء القرويين مولده ووفاته بفاس. كان واسع المعرفة بالحديث والفقه وغيرها. له ٧٠ كتابا ورسالة ، توفي سنة ١٣٤٠هـ. الأعلام للزركلي: ١٠٨/١.

(٢) الإعتصام، الشاطبي: ٣٣١/١-٣٣٣.

(٣) فتح الباري: ٣٨٩/١٢.

الخاتمة

أولا: لمعرفة إثبات النسب طرق ثلاث، وهي :

١- الزواج الصحيح أو الفاسد.

٢- الإقرار بالنسب.

٣- البينة.

ثانيا: رؤيا الأنبياء من أنفسهم حق ووحي، ورؤيا غيرهم بالنبي ﷺ حال حياته عند إقراره وحي وشرع، وبعد وفاته لا بد من أن تعرض على الشرع الظاهر إن وافقته فهي منه وهو المعتمد، وإن خالفته فلا، فالرؤيا لا تعد طريقا رابعا مستقلا ولكن تبعا لإحدى الطرق الثلاث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٦- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
١١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٢- تفسير بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ).
١٣- تفسير الماوردي «النكت والعيون»، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، لبنان.
١٥- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٦- الجامع الكبير «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٧- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٠- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٢- دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٤- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ).
٢٥- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق

عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ).

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٠- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٢- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٥- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٤١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٣- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ.
٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

References

The Holy Quran.

- *Abu Habib, Saadi. The Fiqh Dictionary. Dar Al-Fikr. Damascus, Syria, 2nd Edition, 1408AH-1988AD.*
- *Al-Asqalani Al-Shafi'i, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl. Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari. Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.*
- *Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid (d. 321 AH). Jamharat al-Lughah. Editing: Ramzi Mounir Baalbaki. Dar al-Ilm Li'l Millions, Beirut, 1st edition, 1987 AD.*
- *Al-Bukhari Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah. Sahih Al-Bukhari. Editing: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniyeh, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi). 1st edition, 1422 AH.*
- *Al-Damiati, Abu Bakr Al-Bakri bin Muhammad Shata (d. 1302 AH). Helping the two students to solve the words of Fath Al-Mu'in (it is a footnote to Fath Al-Mu'in in Sharh Qurrat Al-Ain Bi-Mahat Al-Din). Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi (d. 385 AH), Sunan al-Darqutni. Edited by: Shuaib al-Arnaut, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum. Al-Risala Foundation Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Dasouki Al-Maliki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa (d. 1230 AH). Al-Dasouki's footnote on the great explanation. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoum Abu Al-Abbas (d. 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. The Scientific Library, Beirut.*
- *Al-Hanafi, Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad Muhyi al-Din (d. 775 AH). Al-Jawaher al-Madiyya fi Tabaqat al-Hanafiyyah. Mir Muhammad Books Khana, Karachi.*
- *Al-Hanafi, Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi (d. 1252 AH). Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar. Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Hanafi, Yusuf bin Musa bin Muhammad Abu al-Mahasin Jamal al-Din al-Malati (d. 803 AH). Al-Mu`tasir min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar. The World of Books, Beirut.*
- *Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Abu Mansour (d. 370 AH). Tahdheeb Al-Lugha. Editing: Muhammad Awad Mereb. Dar Revival of Arab Heritage. Beirut, 1st edition, 2001 AD.*

- *Al-Hatami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj. reviewed and corrected by: a committee of scholars. The Grand Commercial Library, Egypt, 1357 AH-1983 AD.*
- *Al-Haythami, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman (d. 807 AH). The Complex of Appendices and the Source of Benefits. Editing: Hussam al-Din al-Qudsi. Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Ifriqi, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*
- *Al-Irbili, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki (d. 681 AH). Deaths of Nobles and News of the Sons of Time. Editing: Ihsan Abbas. Dar Sader, Beirut.*
- *Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (d. 816 AH), Definitions. Editing: a group of scholars. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Kasani Al-Hanafi, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad (d. 587 AH). Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia'i. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD..*
- *Al-Maliki, Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari (d. 1126 AH). Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani. Dar Al-Fikr, 1415 AH-1995 AD.*
- *Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali Ibn Qudamah (d. 620 AH). Al-Mughni by Ibn Qudamah. Cairo Library.*
- *Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (d. 405AH.). Al-Mawardi's interpretation of "Jokes and Eyes". Editing: Al-Sayyid Ibn Abd al-Maqsud Ibn Abd al-Rahim. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Tahdheeb al-Asmaa wa'l-Lughat. published and interview by: The Scholars Company with the assistance of the Muniriya Printing Department. Beirut, Lebanon.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. Beirut, 2nd edition, 1392 AH.*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi (d. 261 AH), Sahih Muslim. Editing: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.*

- *Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (d. 684 AH). Al-Dhakhira.*
- *Al-Qurashi Al-Makki, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib (d. 204 AH). The mother. Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd (d. 520 AH). Statement, Collection, Explanation, Guidance, and Reasoning for Extracted Issues. Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sahah. Editing: Yusuf Al-Sheikh Muhammad. Al-Asriyyah Library. Al-Dar Al-Namothajiah. Beirut, Saida, 5th edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Samarqandi, Abu al-Laith Nasr bin Muhammad bin Ahmad bin Ibrahim (d. 373 AH). Interpretation of Bahr al-Uloom.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Amamah (d. 483 AH). Al-Mabsout. Dar Al-Marefa, Beirut, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Seneki, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya (d. 926 AH). Elegant Borders and Accurate Definitions. Editing: Dr. Mazen Al-Mubarak, House of Contemporary Thought. Beirut, 1st edition, 1411 AH.*
- *Al-Shafi'i, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbiny (d. 779 AH). Mughaniy Almuhtaj 'iilaa Maerifat Maeani 'alfaz Alminhaji. Scientific Books House, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad (d. 241 AH). The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. Editing: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others, Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Al-Risala Foundation, 1 edition, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (d. 790 AH). Al-I'tisam. Editing: Salim bin Eid Al-Hilali. Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Shawkani Al-Yamani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (d. 1250 AH). Guidance of Al-Fahul to Investigating the Truth from the Knowledge of Fundamentals. Editing: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya. Presented by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour. Damascus. Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1 edition, 1419 A.H.-1999 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak Abu Issa (d. 279 AH). Al Jamea Al Kabir "Sunan Al-Tirmidhi". Editing: Bashar Awad Maarouf. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 AD.*

- *Al-Yamari, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan al-Din (d. 799 AH), Preamble of the Doctrine in Knowing Notable Scholars of the Doctrine. Editing and commentary: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur. Dar al-Turath for printing and publishing, Cairo.*
- *Al-Zailai Al-Hanafi, Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bara'i, Fakhr Al-Din (d. 743 AH). Clarifying the Facts, Explaining the Treasure of Minutes and the footnote of Al-Shalabi. Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.*
- *Al-Zarkali al-Dimashqi, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (d. 1396 AH). Al-Alam. Dar al-Ilm Li'l Millions, 15th edition, 2002 AD.*
- *Al-Zarkashi al-Shafi'I, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (d. 794 AH). The Answer to what Aisha Found out about the Companions. Editing: Dr. Refaat Fawzi Abdel-Muttalib, Al-Khanji Library, Cairo, 1st edition, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa. Islamic Jurisprudence and its Evidence. Dar Al-Fikr, Syria, Damascus.*
- *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh. Kuwait, 1404 AH - 1427 AH.*
- *Nakri, Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad (d. 12 AH). The Constitution of the Scholars, "Jami' al-'Ulum fi Islahat al-Funun": Translated into Arabic: Hassan Hani Fahs. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon, Beirut, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Omar, Ahmed Mukhtar Abdul Hamid (d. 1424 AH). The Dictionary of Contemporary Arabic. World of Books, 1st edition, 1429 AH-2008 AD.*
- *Qalaji, Muhammad Rawas, and Hamid Sadiq Quneibi. Lexicon of the Language of Jurisprudence. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408AH-1988AD.*
- *Sheikh Al-Islam, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Hatami Al-Saadi Al-Ansari Shihab Al-Din Abu Al-Abbas (d. 974 AH). Modern Fatwas.*